https://doi.org/10.61353/ma.0180127

الجزاءات الجنائية للجرائم الماسة بالأديان في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

ا.م.د خالد مجيد عبد الحميد
كلية القانون – جامعة كربلاء
khaled.majeed@uokerbala.edu.iq

م.م. قيس عوفي عبد الحسناوي
معهد العلمين للدراسات العليا
qaismmm152@gmail.com

تاريخ استلام البحث 2023/5/15 تاريخ ارجاع البحث 2023/5/24 تاريخ قبول البحث 2023/5/27

قاطبة

الأفراد لهم حق ممارسة حقوقهم الأساسية المذكورة في الشرائع السماوية والقانونية، ومن بين هذه الحقوق حق حرية التعبير والرأي، لكن هناك من استخدم هذا الحق بالتعرض أو التحريض أو التجريح أو التصريح أو التلميح، أو المساس بجعل الأديان والمقدسات سياق مستباح للاعتداء والازدراء، مما استلزم تكوين بعض النصوص على المستوى الشرعي والقانوني، دوليا ووطنيا، بهدف ترسيخ ضوابط صائبة لحرية الرأي، ولصون الأديان السماوية، وممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المقدسات ورموزها واماكنها. كما تعدُّ ظواهر التطرف والعنف والإرهاب الديني الماس بالمعتقدات الدينية سواء الداخلي أو الدولي من أخطر التحديات التي تواجه أمن الدولة الداخلي على مستوى العالم في الوقت الحاضر، وقد أصبح من المؤكد أن هذه الظواهر والجرائم ليست لصيقة بمنطقة جغرافية معينة أو بثقافة معينة. ولتأثيم السلوك الاجرامي بالجزاء المناسب ينبع مصدره اما دينيا يكون قانونا سماويا، وإما قانوني وذلك حين يكون مصدره قانونا وضعي، ومؤدى التأثيم الديني جزاؤه اما دنيوي مادي محسوس (القصاص او الحدود او التعزير)، او معنويا متمثل بالتأنيب الداخلي للضمير والعذاب في الآخرة، وأما التأثيم القانوني فمصدره القانون الوضعي، جزاؤه يتمثل في قهر مادي منبعث من الخارج يخضع له الشخص الآثم، وهذا القهر المادي تتولاه الدولة بوصفها التنظيم القانوني للمجتمع، ولو كان التأثيم الديني كافيا لإصلاح أمور الناس ما كانت تمس بهم الحاجة إلى أي ضابط آخر سواه، غير أن التجارب دلت على أن النفوس والظلم من شيمها لا يجدي في الحد من علوانها وانحراف أصحابها ما يسمى بوخز الضمير أو التهديد بعذاب الآخرة ولا تقتصر أهمية التشريع الجنائي والإسلامي لتحديد الجرائم فحسب وعقوباتها بل سبيلا يمتد الى حماية حياة المجتمع وحرياتهم والضروريات الخمس في كيانه ككل لذلك يجب على الكافة احترام قيمه ومبادئه والتزام أوامر المشرع ونواهيه التي يرى من ورائها إلى سلامة وأمن المجتمع، لاسيما في العراق الذي يستظل تحت سماء إقليمه العديد من الأقليات المتعددة التي تدين بديانات سماوية خلاف الدين الإسلامي الذي هو الدين الرسمي للدولة، ومن خلال القانون الجنائي، وبما للمشرع من سلطة التجريم والعقاب حرص على توفير الحماية الفعالة لحرية العقيدة من خلال تأثيم العدوان بالعقوبات والجزاءات المناسبة على كافة اشكال الإساءة والمساس بالأديان..

الكلمات المفتاحية: الجزاء على جرائم الاديان، جرائم الماسة بالشعور الديني، القصاص.

The crimes related to religions represent an assault, desecration, and mockery of the sanctity of religious belief and the spiritual entity of the individual, and insulting the Islamic religion, which represents all the heavenly religions, and specifically insulting the divine being and the Messenger, may God's prayers be upon him, and his teachings, and accusing the companions and wives of the Messenger, and the imams of the family of the House, peace be upon them. Therefore, insulting religion requires deterrence, confrontation, and preserving it from two basic aspects: the aspect of existence by providing what is valued and proven by Islamic teachings, spreading the call to it and establishing its

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

rituals, and what corresponds to it in law in Islamic jurisprudence is what can be called (preserving interests), penal protection, which is preventing what destroys it or It removes or offends it, and the suppression of crimes related to religions, which will be the subject of our study in this thesis. The Iraqi legislator was keen to protect the freedom of the individual in his religious beliefs, which is considered one of the holiest human freedoms, through the criminal law, which discloses that interest is the subject of legal protection.

Keywords: legal basis, religious crimes, religious belief, religious feeling

المقدمة

أولاً/ موضوع الدراسة:

إنّ الجرائم الماسة بالأديان تمثل اعتداءً وتدنيساً واستهزاءً بقدسية الاعتقاد الديني وكيان الفرد الروحي، والإساءة للدين الإسلامي الذي يمثل كل الاديان السماوية وبالتخصيص سب الذات الإلهية والرسول (ص) وتعاليمه وإلصاق الاتهامات للصحابة وزوجات الرسول، وأئمة آل البيت عليهم السلام. ولذاك فإنّ الاساءة للدين يتطلب الردع والمواجهة وحفظه يكون من جانبين أساسيين هما: جانب الوجود بتوفير ما يقيّمه وتثبته التعاليم الإسلامية، ونشره الدعوة إليه وإقامة شعائره، وما يقابله في القانون بالفقه الاسلامي ما يمكن تسميته (حفظ المصالح)، الحماية والجزاءات الجنائية وهو منع ما يهدمه أو يزيله أو يسيء إليه، ومن قمع الجرائم الماسة بالأديان، التي ستكون موضوع دراستنا في هذه البحث. وقد حرص المشرع العراقي على حماية حرية الفرد في عقائده الدينية التي تعد من أقدس الحريات الإنسانية من خلال القانون الجنائي الذي يفصح عن أن المصلحة، هي محل الحماية القانونية.

ثانياً/ أهمية البحث:

لعل أهمية هذه الدراسة تتجلى في بيان التعدي في الآونة الأخيرة ضد الدين بأشكاله المتعددة لأسباب زائفة تحت شعارات حرية الرأي والتعبير، والإبداع الفني والفكري، مما يجعل انتهاك حرمة الدين أمرًا ممكنًا لغير المتخصصين في مجال الأديان وهو مفهوم متطرف للحرية، أو التعصب الديني الأعمى، مما يجعله أداة لعدم احترام الآخر ومعتقداتهم الدينية، مما يؤدي إلى التوتر والكراهية بين أصحاب الديانات والمعتقدات المختلفة وما ينتج عنها من عنف وقتل وتخريب.

كذلك تسليط الضوء على الحماية الجزائية للأديان من المساس بها، والرغبة في التعرف على مضمون الحماية المقررة لها بموجب التشريعات العراقية النافذة، وغيرها من القوانين، وبيان مدى حاجة الواقع القانوني الوطني والدولي للتعديل في هذا الشأن لمواجهة تلك الجرائم.

ثالثاً/ أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف الدراسة بما يأتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1. توضيح مفهوم الجرائم الماسة بالاديان من خلال النصوص التشريعية وتمييزهاعن غيرها من المفاهيم وبيان مدى خطورة الاعتداء على الأديان وشعائره ومقدساته سواء كان ذلك من خلال تجاوز الأفراد أو الدول للقيود على حرية المعتقد بطريقة تنتهك فيها قدسية هذه الأديان، وتبيان الأصول التاريخية لحماية الأديان في التشريعات القديمة.

2. بيان موقف التشريع الإسلامي وتطور التشريع العراقي والمقارن من جانب حماية الاعتداء على الأديان، ونطاق التصدي لكافة صوره بالتجريم والعقاب من عدمه.

3. بيان الآثار المدمرة الانية والمستقبلية للجرائم الماسة بالأديان على حياة الشعوب، وما تشكلة من تهديد في نشأتهم العقائدية، التي تؤثر على المدى البعيد بالاستهانة بهذه الجرائم لتصبح أمراً عادياً خالياً من التجريم.

4. تحديد الفرق مابين مفهوم حرية الرأي والتعبير المكفول دستوريا، وبين المساس بالاديان كجريمة جنائية.

5. إنَّ الغاية التي نرمي الوصول إليها من إعداد هذا الدراسة تتجلى في الوصول إلى اتفاقيات وقوانين خاصة تكافح الجرائم الماسة بالأديان بالوسائل كافةن في التشريع العراقي تعديلا أو اقتراحا، للصور التي لم يشر لها واقتراح أطار التجريم المناسب لها بعد الاستفادة من التجارب التشريعية الجنائية في الدول الأخرى، لتحقيق اهداف اقوى للردع.

رابعاً/ مشكلة البحث:

على الرغم من اهتمام التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي في مكافحة الجرائم الماسة بالأديان في قوانينها، التي عادة ما تخصص لهذه الجرائم نصوصاً جزائية، وإعطائها طابعاً خاصاً يختلف في مكافحتها عن الجرائم الأخرى، إلّا أن هذه المكافحة جاءت قاصرة عن الإحاطة بكافة صور الجرائم الماسة بالأديان، ومنها التشجيع والتحريض الجماعي على ارتكابها، وتأثيم الأشخاص المعنوية كالمؤسسات الإعلامية، والمؤسسة الدينية التي تنتهج العنف والاقتصار على الحالة الفردية فقط ، ومدى نجاحها وكفايتها جزائيا لتحقيق الردع العام والخاص ، في ظل اختلاف مذاهبه وتوافقها مع معايير حقوق الإنسان العالمية في ضوء التحديات الراهنة.

خامساً/ فرضية البحث او الدراسة

بيان المكافحة القانونية للعدوان على الحريات الدينية في المرحلة المعاصرة، وهل تتناغم مع التطور في الوسائل الحديثة الالكترونية وغيرها من صور العدوان على تلك الحريات، ومدى نجاحها وكفايتها جزائيا لتحقيق الردع، وتجريم الجرائم الماسة بالأديان على مستوى الفكر والممارسة ذات الاثار الخطيرة على المجتمع وما تسببه من توترات متبادلة، ووصف ماهية الجرائم الماسة بالأديان لغتنا واصطلاحا وتميزها عن الجرائم الاخرى مع عدم مراعاة المنهاج الاسلامي في العقاب لسب الذات الالهية او الرسولt للحد منها، التي ترتكب من خلال الوسائل الإلكترونية وغيرها، وما مدى كفايتها في حفظ الدين وصونه للمواجهة المرجوة ضد ظاهرة (الجرائم الماسة بالأديان) . في ظل اختلاف مذاهبه وتوافقها مع معايير حقوق الإنسان العالمية في ضوء التحديات الراهنة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

سادساً/ منهجية البحث:

طبيعة هذه الدراسة تملي علينا اتباع المنهجية التي من شأنها الارتقاء بالدراسة الى مستوى علمي رصين ومتطور، وذلك من خلال الاعتماد على المناهج المتمثلة بالمنهج الاستقراء التحليلي المقارن، وهو النهج المتبع في هذه الدراسة حيث تتناول الحرية بشكل عام، والحرية الدينية بشكل خاص، وهي موضوع الدراسة، والاساس القانوني والإسلامي لتجريم ازدراء الأديان، وهل هي سيف مسلط على الحريات الدينية، أو حماية راسخة لهذه الحريات، وأشكال انتهاك الدين والحرية الدينية في القانون والفقه الاسلامي وبعض القوانين العربية والأجنبية إن وجدت، التي تناسب مع موضوع البحث، ومن ثم الوقوف على تقييم جدي لسياسة المشرع في مواجهة ظاهرة الجرائم الماسة بالأديان محل الدراسة ومكافحتها، لنصل إلى نتائج معينة يكون لها أثر إيجابي يعزز موضوع الدراسة.

سابعاً/ هيكلية البحث او الدراسة:

ستكون خطة الدراسة مقسمة على مبحثين نتناول في اولهما العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة للجرائم الماسة بالأديان في التشريع الإسلامي اما الثاني فنتطرق الى العقوبات والتدابير الاحترازية المقررة للجرائم الماسة بالأديان في القانون الوضعي، ثم ننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في التشريع الإسلامي

لقد اقتبست العقوبة بعداً أدبياً وإنسانياً، إذ لم تقتضِ للانتقام والتعذيب كهدف، وهذا عند ظهور الإسلام كدين سماوي وجاء بدستور شمولياً ونظاماً جزائي، كالقصاص والحدود والتعزير ذات بعد انسانياً هدفة الردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر الله، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)[1] ، فأخذ (فلسفة إدانة المسيء). على الإساءة للمقدَّسات وسبها ضمن القانون الإسلاميّ والمعلوم أنَّ السب هو: الشتم والقطع والطعن ووصف الغير بما فيه نقص وازدراء ويعتبر أمر مجرم شرعاً وقانوناً [2]، تتولد من أساس (الانضباط والأخلاق العامّة) [3]. مبتغاها تطهيراً للمجرم من اثمة وتكفيراً عن ذنبه وردعاً لغيره والحال أنه حتَّى الشرعية الديمقراطيّة لا ترخص الإساءة إلى أُسس المجتمع الديمقراطيّة عند المساس بأمن وانضباط الأخلاق العامّة أو إنَّها في أدنى التقدير لن تؤذن به من الناحية العمليَّة، فأننا سنقسم هذا المطلب الى فرعيين نتناول في اولهما العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في الشريعة الإسلامية. اما الفرع الثاني نتطرق فيه الى العقوبات الصادرة بنصوص الاديان الاخرى بحق التعدي على الديانات السماوية.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في التشريع الإسلامي

جعلت التشريع الإسلامي حماية مقررة للجرائم الماسة بالأديان أحد أهدافها السامية، لأجل ذلك عاقبت من يعتدي عليها، وهذه الأمور كلها مقدسة تستوجب الدراسة والتحليل لا مجرد شكليات متبعة عند اقتراف خطأ فتطبق على المخطئ، وان التشريع الإسلامي تقصد رعاية المصالح لهم بالضروريات الخمسة[4]، وهي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وحفظها وإزالة المفاسد، الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس وغيرها من الديانات السماوية وإذا كانت العقوبة ضرورة اجتماعية، فإن كل ضرورة تقدر بقدرها، فلا يصح أن تكون العقوبة أكثر مما ينبغي لحماية الجماعة ودفع ضرر الإجرام عنها، كما لا يصح أن تكون أقل مما يجب لحماية الجماعة من الإجرام[5]. وفيما يلي بيان أهم هذه العقوبات.

أولا: عقوبة التعدي على الذات الإلهية:

يعدُّ السّب من الألفاظ السيئة القبيحة، وهو مرادف الشتم[6]، وغير الأخلاقية الدائر بين الكفر والإثم، وفعلًا من الأفعال المحرمة بالإجماع في الأديان، فهناك حديثٌ فحواه (ليس المؤمن بالطعان أو اللعان)، فالسب من الأفعال المذمومة بشدة مجتمعيا، فضلًا على أنه جريمة تعاقب عليها القوانين؛ لذا تتمثل عقوبة ساب الذات الإلهية، ما لا يليق به تعالى إلى ذاته العليا اسماً أو صفة شرعاً لحد الوصول إلى الكبائر والكفر، فإنَّه يكون بحكم المرتداً عن الإسلام، ويكون كافرًا وأسوأ وفق قولة تعالى (لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ). فإنْ استتاب وترك هذا العادة، وإلا قتل من جهة ولي الأمر في البلد وقال بعض أهل العلم، إنه لم تقبل منه الاستتابة بل يقتل [7].

واتفق علماء المذاهب الاسلامية في حكم من يسب الذات الإلهية، باستثناء من لم يقصد ذلك، أو قالها داخل نفسه، فالحكم واحد وثابت وهو الارتداد عن الإسلام وحدة القتل.

ثانيا: عقوبة سب الرسول(ص) والانبياء(ع) وسب آل بيته(ع) وزواجاته والصحابة الكرام.

فقد ورد في قوله تعالى: (الذين يؤذون رسول الله..... لهم عذاب أليم) [8] توضح للفقهاء للمذاهب الاسلامية واتفقوا أن سب الرسول (ص) المسلم، المدرك العاقل أو ألحق به نقصا في نفسه أو نسبه أو دينه أو عبث بخصائله العزيزة او صغر به بحماقة الكلام او الاستهزاء به أو صورة بشي عن طريق السب أو حط من قدرة أو ازدرائه او ذمة فهو ساب له، اولعنه، فقد خرج من الدين، وعقوبته القتل [9]. ولم يخالف في ذلك أحد ممن عابه بحق الرسول (ص). ومستندة ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما والثابت ان الرسول(ص) (أمر بقتل ابن خطل وجاريته يوم الفتح، وكانا يغنيان بسبه) [10]. وروي أن رجلاً كانَ سَبَّ النبي ﷺ فقال (مَن يكفيني عَدُوّي) فقال خالد: أنا. فبَعَثَهُ النبي ﷺ إليه فقتله[11].

كما اتفق الفقهاء على من سبَّ الرسول (ص) من اهل الذمة فانة لا يقتل، او محارب غادر [12]. وعن الامام علي(ع)، أنّ يهوديّة كانت تشتم النبيّ وتقع فيه، فخنقها رجلٌ حتى ماتت، فأبطل رسول الله دمها[13].

وما ورد في الفقه الامامي (ان ساب النبي صلى الله عليه وآلة والأئمة الأطهار(ع) الدالة على جواز قتله لكل أحد، ومعنى ذلك ان دمه هدر) [14].

وتبعا لمعيار حرمة الإساءة للمقدَّسات فإنَّ التعدي الشامل للمقدَّسات الدينيَّة حرام كذلك وامتداد هذا

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

التعدي والعقوبة لساب أي من الأنبياء عليهم السلام [15] وفق ما روي عن الامام علي بن أبي طالب بحق حرمة الانبياء السابقين واصحاب النبي عنه قال رسول الله (من سب نبيا قتل، ومن سب أصحابه جلد)[16]

عقوبة التعدي وسب آل البيت الرسول(ع).

يجب قتل من سبّ النبي(ص) على سامعه ما لم يخف الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله الخطير ونحو ذلك، ويلحق به سب الأئمة (عليهم السلام)، وسبّ فاطمة الزهراء (عليها السلام)، لشمولها بأية التطهير، والدي النبي. بحكمها، باعتبارها ما علم انه لم تنجسه الجاهلية بانجاسها [17]، ورد ايضا في الحديث القدسي يقول الله تعالى (من أهان لي وليا فقد ارصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء في نصرة أوليائي)[18]. وأنّ النبي قال بحق التعدي على الامام علي وعقوبته (من سبّ علياً فقد سبّني، ومن سبّني فقد سبّ الله، ومن سبّ الله أكبّه الله على منخريه في النار) [19] وعنه قال لي جبرائيل (يا محمد علي خير البشر ومن أبى فقد كفر) [20]. وقولة (اللهم انصر من نصرة واخذل من خذلة) [21]. وذكر الشيخ الطائفة الطوسي (رحمة الله) حكم سابّ الإمام، وأوجب قتله من غير شرط. قال (مَنْ سبّ الإمام العادل وجب قتله) [22]. وكما لا شكّ ولا ريب أنّ أذيّة فاطمة الزهراء(ع) توجب أذيّة رسول الله (ص) لقوله (فاطمة بضعة منّي يؤذيني من آذاها ويغضبني من أغضبها) [23]، وعن عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي جعفر الصادق (ع) (من قعد في مجلس يسب فيه إمام من الأئمة يقدر على الانتصاف فلم يفعل البسه الله عز وجل الذل في الدنيا وعذبه في الآخرة، وسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا)[24]. وعن الامام الرضا، عن آبائه قال رسول الله (من سب نبياً من الأنبياء فاقتلوه، ومن سب وصياً فقد سب نبياً) [25]، من تعدى على الامام علي(ع). منها من ادعى علية الإلهية ونحوه فلا شك انه كفر [26]. وقال رسول الله (ص) (خمسة لعنتهم) وكلّ نبيّ مجاب الزائد في كتاب الله، والمكّذب بقدر الله، والتارك لسنّتي، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، .....) [27]. ويَذهب العديد من فقهاء المسلمين والأمامية إلى عدم تجريم المسيء للمقدَّسات في موقف الانفعال والغضب وفقدان السيطرة [28].

عقوبة سب زوجات الرسول.

قال السيوطي انَّ سورة النور التي نزلت في براءة السيدة عائشة في قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ جَاؤُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ) [29]، قال نزلت في براءة فيما قذفت به، فاستدل به الفقهاء كما ذكر ذلك ابن كثير على أنَّ قاذفها وأنّ عقوبته يقتل بحكم المرتد عن الإسلام لتكذيبه لنص القرآن، وقال العلماء (قذف عائشة كفر لأن الله سبح نفسه عند ذكره فقال سبحانك هذا بهتان عظيم) [30]. وقد حكى العلامة ابن القيم اتفقت الأمة على كفر قاذفها[31]. وفي الفقه الامامي قال السيد علي الحسيني السيستاني- دام ظله الواف- باستفتاء ردا على سؤال من احد مقلديه عن تصرف مجموعة من الأشخاص يهتفون بسب الخلفاء الراشدون وزوجة النبي عائشة (هذا التصرف مدان ومستنكر جدا)، واعتبر السيد السيستاني- دام ظلة الوافر- أن (ذلك يخالف ما أمر به أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم) [32].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عقوبة سب الصحابة الكرام.

إنَّ سب أصحاب رسول الله (ص) [33].تعريف الصحابي في عهد رسول الله (ص) محرم بكتاب الكريم والسنة النبوية، في قولة تعالى(وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا)[34].

وأدنى أحوال سبهم وازدراءهم والتنقص من مكانتهم الرفيعة التي أنزلهم الله فيها لهم أن يكون بُهْتَانًا ومغتاباً، ومعلوم أن الأذى لله ولرسوله يوجب القتل، ويوجب نقض العهد، ويوجب الردة[35]. وفي السنة النبوية وعنة صلى الله عليه وسلم قال (شرار امتي اجورهم على صحابتي) [36]. لساب الصحابة الكرام لذا أجمعت الأمة على حرمة سب الصحابة الكرام وحرمة أذيتهم ووجوب عقاب مؤذيهم ومنتقصهم وسب الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدين(أبي بكر وعمر وعثمان والامام علي(عليه السلام) فيكفر ويقتل ردة[37].وبرأي أخر على أن ساب الصحابة الكرام فاسق، يؤيد تأديبه وتعزيره وهذا الامر متروكة لأولي الامر الحاكم حتى يظهر توبته[38] وفي الفقه الامامي السب لا صحابة الكرام يخالف ما أمر به أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم[39].

عقوبة سب الملائكة.

وفق قوله تعالى(من كان عدو الله والملائكة ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو الكافرين) [40] ، وقوله تعالى(وَمَن يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا) [41] ، وقال القاضي العياض (حكم من سب انبياءه تعالى وملائكته أو استخف بهم أو كذبهم أو أنكرهم حكم من سب نبينا محمد وهو القتل كما مره شرحة سابقا[42].ورائي أخر من أساء الأدب مع الملائكة من المسلمين، أو من أهل الذمة إذا أظهروا ذلك استحق عقوبة تعزيرية بحسب اجتهاد الحاكم، تتناسب مع شناعة الإساءة، ومكانة الملك المساء إليه، وحال المسيء) [43].

عقوبة التعدي على الكتب السماوية.

دلالة قوله تعالى(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ) [44]، وفي قوله تعالى(وإذا علم من آياتنا شيئا اتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين) [45]، وقال رسول الله ص(ان المراء في القران كفر) [46]. المراء يعني الشك والجدل، وعنه (ص) (من قال في القران من غير علم فليتبوأ مقعدة من النار) [47]بصورة تحريف نصوصه أو الطعن بها أو إنكاره، اذ اتفقت المذاهب الإسلامية جميعا بعدم الجواز الشرعي انتهاك حرمة الكتب السماوية كافة وعدم المساس بها بأي حال و صورة فيعد كافر مرتد وعقوبة القتل[48] لذا يستلزم حمايتها، واكرامها وتبجيلها وصونها وعدم التعدي عليها أو تدنيسها ويتضح ان عقوبة التعدي على الكتب السماوية وهو عالم بذلك فهو كافر مرتد. فهذا بلا شك أولى بالاستتابة والقتل إن لم يرجع تاب عزر وادب حتى لا يرجع لمثل هكذا تجاوزات[49].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

عقوبة السب والطعن بالدين وشعائره:

ودلالته قوله تعالى (وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ) [50]. والآيات القرآنية الشريفة الأخرى وأضحت الدلالة بموضوع الساب والطاعن بالدين بالسب أو الاستهزاء، إما أن يكون مسلما، وإما أن يكون ذمي وفق الاتي:

1. المسلم الساب للدين أو المستهزئ يكون كافرا مرتدا وعقوبته هي عقوبة المرتد عموما، فيقتل إن لم يتب، وإن تاب فقد وجب تعزيره
2. سب الذمي في دين الإسلام سبآ علني ظاهر، اجاز تحريم دمه لأن الامان والاتفاق معقود معه على أن لا يغدر، فإذا طعن وسب وغدر فقد نكث عهده وخرج من الذمة، وبذلك أجاز قتله الا ان اسلامه برضاه توبة تسقط القتل عنه[51].
3. وعقوبة انكار الشعائر والاقرار بعدم مشروعيتها عقوبة المرتد ذاتها يستتاب فان تاب وخلافة قتل، اما عقوبة الذمي رائي الجمهور القتل، اما الحنفية التعزير [52]

عقوبة الاعتداء على أماكن العبادة:

الحماية الجزائية لأماكن العبادة في التشريع الجنائي الإسلامي متفق عليها وتحرم من يعتدى على حرمتها، بعضها يعتبر جريمة يستوجب عقوبته سواء كانت عقوبات دنيوية او اخراوية ومصادرها القرآن الكريم وأحاديث السنة الشريفة واهل البيت والفقهاء في ذاك، ومنها قصة أصحاب الفيل الذين رماهم وعاقبهم الله تعالى بحجارة من سجيل، بواسطة طير الابابيل لأنهم قصدوا هدم الكعبة.

أما بيان العقوبة المترتبة على التعدي عليها، فحرمة أماكن العبادة من حرمة العبادة أي حرمة الدين، وهو من الكليات التي أمرنا الله بحمايتها، وصور التأثيم والتجريم ومنها، هي تخريب وتدنيس والإتلاف التشوية تعطيل وسرقة اماكن العبادة، وفق قوله الله تعالى: (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) [53]وعقوبتها وهي الخزي في الدنيا العقاب العظيم في الاخرة، وان كانت اخروية فهيه قائمة ومقررة لمن يسعى في التعدي على اماكن العبادة. أمّا روايات أهل البيت كثيرة بهذا الشأن، ومنها ما ورد عن أمير المؤمنين أنه قال: (مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله(صلى الله عليه وآلة) والكوفة حرمي لا يريدها جبار إلاّ قصمه الله) [54]، كما يشير إلى ذلك بعض النصوص. إذ ورد في المستدرك عن الجعفريات بعقوبة المشركين ومنعهم دخول المساجد على جهة الوجوب بسنده عن الإمام علي (قال رسول (ص) (لتمنعن من مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم أو ليمسخنكم الله قردة أو خنازير ركعاً أو سجداً) [55] والشواهد التاريخية كثيرة لمنع تلك الفئات من دخول المساجد ومنها مسجد الاقصى لانتهاك حرمته من قبل اليهود[56]. وعقوبة ايذاء المصلين في المسجد من بيع او ينشد ضالته فيها كما في الحديثين النبويين اذ في قوله (وإذا رأيتم من يبيع أو

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

يناعُ في المسجد، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ الله تجارتك.) او قوله (مَنْ سَمِعَ رَجُلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تبن لهذا)، والدعاء عليهم هنا من قبيل العقوبات التعزيرية وهي أشبه بالتوبيخ والتبكيت[57]. اما عقوبة التدنيس للمساجد وعن الرسول قال (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) [58]. وأما سلوك التشويش ورفع الاصوات في المساجد لا يجوز شرعا وعلّل النهى سبحانه والعقوبة هي أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ [59]، وفق قولة تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾[60]، اذ ان عقوبة دخول المسجد بالروائح الكريهة قال (من أكل البصل والثوم والكرات فلا تقرين مسجدنَا، فَإِن الملائكة تتأذى منا يتأذى منه بنو ادم) وعقوبته الطرد منها[61]. في حين كانت عقوبة التعدي على دور العبادة بالتفجير والتخريب وما نحوها وما أكدته دار الإفتاء المصرية حيث ذكرت أن (الاعتداء على المساجد بأي صورة كان هو من أشد صور الإفساد في الأرض؛ فالمسجد مكان للتعبد والأمان)[62]. ما سرقة دور العبادة وعقوبتها في التشريع الإسلامي نتحدث شرعا ونقول إن فعل السرقة محرم ومدان عند جميع الملل والأديان السماوية، اذ انه ثبت حكم عقوبة جريمة السرقة في القرآن الكريم في قوله تعال (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللهِ واللهُ عَزِيز حَكِيمُ) [63] ، وهو ما يستفاد من قوله تعالى(جزاء بما كسبا نكالاً من الله) [64]، فالعقوبة هنا تفيد شل إرادة الجاني الإجرامية وإعدام اداة الجريمة. كما قرن الرسول. جريمة السرقة بعدم الإيمان بقوله (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) [65]. فقد أجمع الفقهاء من عصر الرسول حتى وقتنا هذا على حرمة السرقة، وعلى وجوب قطع يد السارق في اجمله، وأنها محرمة بالكتاب والسنة والإجماع قائم على حرمة السرقة وليس عند المسلمين فقط بل عند عموم البشر، لأنه مخالف للفطرة الإنسانية[66].

المطلب الثاني: العقوبات الصادرة بنصوص الأديان الأخرى بحق التعدي على الديانات السماوية

أولاً: نصوص الديانة اليهودية لعقوبة سب الذات الإلهية O

(كفر النعم)على الله تجديف(من جدف على اسم الرب، يقتل قتل)، فانه يقتل برجمة من كل الجماعة رجما الغريب كالوطني عندما يجدف على الاسم يقتل)، (و كلم بني اسرائيل قائلا كل من سب الهه يحمل خطيته) [67]. عقوبات القضاء على كل عبادة وثنيةُ ويقصد بها دور العبادة للديانات الاخرى مثلا المسيحية آنذاك واشارة التلمود أليهم (تُخْرِبُونَ جَمِيعَ الأَمَاكِنِ حَيْثُ عَبَدَتِ الأُمَمُ الَّتِي ترثونها..... وتطبق هذه الوصية في أرض إسرائيل وليس خارجها)[68].

عقوبة قتل الانبياء الذين يتكلمون باسم آلِهَةٍ أجنبية غير الله عز وجل بقولهم (وَأَمَّا النبي الَّذِي يُطْعِي، فَيَتَكَلَّمُ بِاسْمِي كَلاَمًا لَمْ أُوصِهِ أَن يَتَكَلَّمَ بِهِ أَوِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِاسْمِ آلِهَةٍ أُخْرَى فَيَمُوتُ ذَلِكَ النَّبِيُّ) [69]. أما عقوبة الكاهن النجس الذي يدنس دار العبادة (بيت القدس) وجزائه القتل حيث اشارة سفر لا وتين ٢٢، (يَحْفَظُونَ شَعَائِرِي لِكَيْ لاَ يَحْمِلُوا لأَجْلِهَا خطيئة يَمُوتُونَ بِهَا لأنهم يُدنسُونَهَا. أَنَا الرَّبُّ مُقَدِّسُهُمْ) [70].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

اذ ان عقوبة التعدي وتدنيس يوم السبت اليهودي، يكون مذنباً بعد إذ تم إنذاره، وتحذيره ويواجه عقوبة الرجم إذا مل الاثم متعمداً، أما إذا فعله بصورة غير متعدة فعليه أن يقدم قربان الذنب[71]. إما عقوبة التعدي بالحلف باسم الله كذباً وتدنيسه، اذ ورد بأسفارهم في الإصحاح التاسع عشر النهي عن الحلف باسم الله كذباً؛ لأنه يترتب عليه تدنيس اسم الرب حيث جاء فيه: (لا تسرقوا، ولا تكذبوا، ولا تغدروا أحدكم بصاحبه ولا تحلفوا باسمي للكذب، فتدنس اسم إلهك؛ أنا رب.)، ورد أيضاً في الإصحاح الخامس بسفر التثنية حيث جاء فيه (لا تنطق باسم الرب إلهك باطلاً، لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلاً) [72].اما عقوبة الخروج عن الديانة اليهودية وهي ما تعرف بالارتداد في العبرية تسمى(مينوت) وكلمة مين تعني الكفر والزندقة (ففعل بنو لأوي بحسب قول موسى ووقع من الشعب في ذلك اليوم نحو ثلاثة الاف رجل) [73]، بسبب الردة عن الديانة اليهودية وهو ما ثابت في كتاب الاسلام قرآنيا.

ثانياً: نصوص عقوبات الديانة المسيحية للتعدي على الاديان السماوية.

يتضح أنَّ الديانة المسيحية تستند في نصوصها إلى العهد القديم المتصور في التوراة والعهد الجديد المتمثل في الإنجيل، وأعمال الرسل، والرسائل المقدسة، ولذلك فإن ما وثقته الشريعة اليهودية من جرائم التي تعد مساساً بالأديان يكون أيضاً منطبق تماماً مع ما انتهت إليه الديانة المسيحية، وهي تعتمد في تشريعاتها الدينية على ثلاثة مصادر التوراة في العهد القديم والانجيل ورسائل اعمال الرسل والاخيرين يسمان بالعهد الجديد ويسمى كل من العهد القديم والجديد معا بالكتاب المقدس[74]. وجرمت التعدي على الله تعالى بالسب، وقد ورد ذلك واضحا في سفر الخروج في الإصحاح الثاني والعشرين؛ واشارالى ان (لا تسب الله، ولا تلعن رئيساً في شعبك) كما منع الكذب والكلام بالزيادة والنقصان على الله عزوجل ولا الحلف البتة لا بالسماء او كرسي الله اما تقديس يوم السبت لم يعترف به [75]. وجرمت التعدي على روح القدس بالتجديف بالتكذيب والاستهزاء به او السخرية منه واكد الإنجيل هذا المعنى بقولة (لذلك أقول لكم كل خطية وتجديف يغفر للناس، وأما التجديف على الروح فلن يغفر للناس. ومن قال كلمة على ابن الإنسان يغفر له، وأما من قال على الروح القدس فلن يغفر له، لا في هذا العالم ولا في الآتي)، وكذلك ورد في الإنجيل[76]. في الإصحاح الثالث ما نصه (أقول لكم إن جميع الخطايا تغفر لبني البشر، والتجاديف التي يجدفونها، ولكن من جدف على الروح القدس فليس له مغفرة إلى الأبد، بل هو مستوجب) [77].

المبحث الثاني: الجزاءات الجنائية المقررة للجرائم الماسة بالأديان في القانون الوضعي

سعى المشرع بمشاركة في الأمور المتعلقة بالأديان قاصدا المحافظة على مكانة تلك الأديان في نفوس من يتعبدون بها[78]. من خلال التنظيم القانوني الجزائي الساعي برمته إلى موضوعين، الأول حفظ النظام العام، والثاني حفظ المصالح محل الحماية القانونية؛ فالهدف من التجريم انشاء ضوابط قانونية وجزاءات جنائية [79]. للحفاظ على القيم والمصالح بعينها وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي على هديها تتحد العلة التشريعية من القواعد الجنائية العقابية. وعند حماية هذه القيم وتلك المصالح يستهدف الأمر حماية النظام العام بأكمله،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما تندرج ذات القوانين لحماية النظام العام، حيث إنه إذا لم يتمّ تجريم تلك التصرفات الفاسدة الماسة بالأديان ووضع ضوابط تشريعية لترتب على ذلك إخلال بالنظام العام بمدلولاته الأمن العام وعناصره الاخرى، لذا سنتناول في الفرع الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في القوانين الوضعية أما الفرع الثاني سنتطرق فيه الى التدابير الاحترازية، وهذا ما سار عليه المشرع العراقي وغالبية التشريعات العقابية الأخرى.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في القوانين الوضعية.

أمان وسلامة المجتمع والمحافظة على النظام العام فيه، هو غاية التفكير عند علماء ورجال القانون وعموماً فأن هذه القوانين لم تكن موفقة في رسم العقوبة لمثل هذه الجرائم، الماسة بالأديان والتي تكمن في غاياتها حفظ النظام العام وعناصره، ومكافحة العبث بمشاعر الأفراد الدينية مما يثير الضغينة والفتن والاحقاد والاضطرابات داخل المجتمع الواحد متنوع العقائد الدينية ، فالمشرع عند تقديره للعقوبة يجب أن يعكس مدى أهمية المصلحة المحمية وأهمية العدوان عليها، ومن خلال ذلك يدرك الافراد مدى خطورة هذه المصلحة وحدود واجباتهم بالحفاظ عليها[80].لذا نتناول العقوبات الواردة في القوانين العقابية وغيرها التي تتناول الإساءة إلى الأديان وحسب ادناه وطبقاً لأحكام قانون العقوبات العراقي فإنَّ العقوبات التبعية. تتعلق بالجنايات فقط دون الجنح، لذا سوف نتناول العقوبات وحسب ادناه.

أولا: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في القوانين العراقية:

سعت القوانين العراقية الجزائية وغيرها لتحقيق وسائل ردع هدفها ضمان عدم المساس بالأديان وتجريم تلك السلوكيات المنحرفة وكانت تلك القوانين كتالي:

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل [81].

إنَّ قانون العقوبات العراقي يعاقب على كل الافعال الماسة بالأديان بعقوبات شديدة قد تصل أحياناً الى السجن المؤبد وهذه العقوبات تفرض ليس فقط بالنسبة للأديان والمذاهب والمعتقدات المعروفة وانما جاءت عامة مطلقة لكل طائفة أو فئة أو رمزاً مثاله المادة 372 من هذا القانون تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات على الاعتداء الواقع على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو تحطيم شعائرها أو تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل اقامة تلك الشعائر أو الاحتفال أو الاجتماع ومن خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناءا معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو إذا حرف نصاً عمداً تحريفاً يغير من معناه أو استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه أو أهان رمزاً أو شخصاً موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية أو قلد علنا مسكا أو فعلا دينيا بقصد السخرية) وجاء ذلك بموجب دلالة المواد:

1. أ: المادة (372) المعدلة من قانون العقوبات العراقي 111 لسنة 1969 تنص على:

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو الغرامة [82]، لا تزيد عن ثلاثمائة دينار:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أ- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها

ب- من تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل اقامة شيء من ذلك.

ج- من خرب أو اتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمزا أو شيئا اخر له حرمة دينية.

د- من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من احكامه أو شيء من تعاليمه

هـ- من اهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية.

و- من قلد علناً نسكاً أو حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

2 - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعرض بإحدى طرق العلانية للفظ الجلالة سبا أو قذفا بأية صيغة كانت.

2. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005 [83].

المادة (4/2) تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية: المادة الثانية منه (4). (العمل بالعنف والتهديد على اثارة فتنة طائفية أو حرب اهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين أو حملهم على تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض أو التمويل).

3. قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968م [84].

اذ ورد في قانون المطبوعات رقم (206) لسنة 1968م بدلالة المادة (مادة 16/ 5و6) ما يلي:

(لا يجوز ان ينشر في المطبوع الدوري:

5-ما يثير البغضاء أو الحزازات أو بث التفرقة بين افراد الشعب أو قومياته أو طوائفه الدينية المختلفة أو يصدع وحدته الداخلية، ما يشكل طعنا بالأديان المعترف بها في الجمهورية العراقية). اما المادة مادة (28 الفقرة أ وب) اشارة الى

أ - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون

ب - إذا كان الفعل معاقبا عليه بعقوبة اشد في اي قانون اخر فتطبق احكام القانون المذكور مادة (29) فقد نصت الى:

أ - مالك المطبوع الدوري ورئيس تحريره وكاتب المقال مسؤولون عن الجرائم المعينة في هذا القانون وملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

4. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 106بتاريخ 1994/8/3م [85].

والملاحظ ان المشرع العراقي منع طبع القرآن الكريم أو النصوص المقتبسة منه باي لغة منه غير العربية، كذلك منع تدريسه بغير اللغة العربية وحظر طبعه دون موافقة، اذ نصا قرار مجلس قيادة الثورة رقم 106 لسنة 1994، والقاضي بالحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة ولا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة تعادل قيمة المطبوع في السوق المحلية مع مصادرة المطبوع، وذلك عند ارتكاب الجريمة المذكورة اعلام فقرة 4-1من القرار. والمصادرة (كقاعدة عامة) هي عقوبة تكميلية جوازية تطبق حيث لا يوجد نص خاص بها، ولكن قد تكون وجوبية عند وجود مثل ذلك النص [86]. حيث وردة المصادرة بصورتها الأخيرة (أي الوجوبية) ضمن نطاق الجرائم الدينية، وذلك عندما نص عليها المشرع العراقي الى جانب عقوبتي الحبس والغرامة في جريمة طبع القرآن الكريم أو النصوص المقتبسة منه بأي لغة غير العربية، فهنا تكون المصادرة واجبة التطبيق بحكم النص [87].أما في هذه الحالة تبقى المصادرة كعقوبة تكميلية جوازيه فللمحكمة أن تفرضها تبعاً للعقوبة الأصلية أو لا، وذلك بحسب الظروف والأحوال القائمة.

5. قانون الاثار والتراث رقم (55) لسنة 2002م [88].

اذ جاء بالفصل الثاني بالأثار غير المنقولة(مادة 10)(تخضع الجوامع والمساجد والعتبات المقدسة ودور العبادة والمشاهد والمقابر والتكايا والصوامع والبيع والكنائس والاديرة والخانات المملوكة أو الموقوفة لتصرف الاشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تملكها أو تتولى ادارتها على ان تستخدم للأغراض التي انشئت من اجلها مع عدم الاضرار بها أو تشويهها، مع النظر مع توسيعها وتطويرها وفق متطلبات العصر وخاصة العتبات المقدسة) كما اشارت المادة المادة(11/ رابعا) منه(لا يباشر المالك أو المتولي اعمال هدم أي من المنشآت المنصوص عليها في المادة(10) من هذا القانون أو نقلها كلا أو جزءا أو ترميمها أو تجديدها أو تغييرها الا بعد استحصال موافقة السلطة الاثارية التحريرية، وبخلاف ذلك تتولى السلطة الاثارية اعادة المنشأ الى ما كان عليه على حسابه مع خضوعه للعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون والحكم بالتعويض ان كان له مقتضى). كما نصت المادة المادة (47/ اولا) بما يلي (يعاقب بالحبس المالك لأحد المباني المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القانون أو المتولي عليه إذا قام بهدمه أو نقله كلا أو جزءاً أو ترميمه أو تجديده أو تغييره دون موافقة السلطة الاثارية التحريرية ويعاد المبنى الى ما كان عليه نفقته الخاصة). اما ثانيا من ذات المادة فقد نصت (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة مقدارها (100000) مئة ألف دينار ومصادرة الآثار المضبوطة والمواد الجرمية من يخالف أحكام المواد (12) و(15) و(19/اولا) و(20/اولا وثالثا) و(22/أولا وثالثا) و(36) من هذا القانون.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 المعدل [89].

أ: المادة (٩٨) فقرة(و) من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، يعاقب بالحبس مدة لا تقل ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقـــل. عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو بالكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار متطرفة بقصد إثارة الفتنة أو تحقير أو ازدراء أحد الأديان السماوية أو الطوائف المنتمية إليها أو الإضرار بالوحدة الوطنية) [90].

ب: – المادة (160) من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة –.1937يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه بإحدى هاتين العقوبتين:

1. كل من شوش على إقامة شعائر ملة، أو احتفال ديني خاص بها، أو عطلها بالعنف والتهديد.
2. كل من خرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين، أو رموزا، أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملته أو فريق من الناس.
3. كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها.

تكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت أي منها تنفيذا لفرض إرهابي)[91].

ت: – المادة (161) من قانون العقوبات المصري الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937.

(يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق السبيلة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علنا ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولا: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تـودي شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

ثانيا: تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي مد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور).

ح: – المادة مادة: ١٧١ من القانون ذاته.

(كل من حرض وحدة أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة بقول أو صباح أو جهر به للناس أو بفعل أو إيماء صدر منه علنا أو بكتابة أي رسوم أو صور أو بصور شمسية أو رموز أو أية طريقة أخرى من طرق التمثيل جعلها علنية أو بأية وسيلة أخرى من وسائل العلانية يعد شريكا في فعلها ويعاقب بالعقاب المقرر لها إذا ترتب على هذا التحريض وقوع تلك الجناية أو الجنحة بالفعل).

(أما إذا ترتب على التحريض مجرد الشروع في الجريمة فيطبق القاضي الأحكـــام القانونية في العقاب على الشروع.....ويعتبر القول أو الصياح عليا إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحـــدى الرسائل الميكانيكية في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق أو إذا حصـــل الجهر به ترديده بحيث يســتطيع سماعه من كان في مثل تلك الطريق أو المكان أو إذا أتبع بطريق الاسكي أو بأية طريقة أخرى. ويكون الفعل أو الإيماء عنها إذا وقع في محل علم أو طريق عام أو في أي مكان) [92].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خ: – المادة (317) من القانون ذاته. وقد حدد عقوبة جريمة سـرقة أماكن العبادة التي نصـت على أن (يعاقب بالحبس مع الشغل: أولا: على السرقات التي تحصل في..... أو في أحد المحلات المعدة للعبادة).

2. قانون رقم 102 لسنة1985 بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية [93].

بشأن تنظيم طبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية، يعاقب هذا القانون على كل المخالفة لأحكام وشروط الخاصة بطبع المصحف الشريف والأحاديث النبوية بذلك بقولة (يعاقب بالسجن والغرامة التي ال تقل عن ثلاثة آلاف جنية ولا تتجاوز عشرة آلاف جنية كل من قام بطبع أو نشر أو توزيع أو عرض أو تداول المطبوعات او تداول التسجيلات المشار اليها في المادة السابقة بدون ترخيص او بالمخالفة لشروط ولو تم الطبع او التسجيل في الخارج). وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ومثلي الغرامة في حالة العود. ويعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من حرف عمداً نصاً في القرآن الكريم عند طباعته؛ أو تسجيله بأية وسيلة كانت، وتكون العقوبة السجن المؤبد، ومثلي الغرامة في حال العود ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ أي من هذه العقوبات 0

3. قانون رقم 113 لسنة ٢٠٠٨ بشأن الحفاظ على أماكن العبادة [94].

تنصُّ المادة الأولى من هذا القانون على أنّه: (تحظر المظاهرات، وتنظيمها لأي سـبب في داخل أماكن العبادة؛ أو في ساحاتها؛ أو في ملحقاتها) كما تنص المادة الثانية من ذات القانون على أن مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى (بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه، ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الجاني من الداعين إلى المظاهرة؛ أو المنظمين لها. ويعاقب كل من شارك في المظاهرة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ألفي جنيه؛ أو بإحدى هاتين العقوبتين) كما تنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن (يعاقب كل من حرض على مظاهرة؛ أو حرض على المشاركة فيها بالمخالفة لأحكام المادة الأولى بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية حتى لو لم يترتب على التحريض أثر).

4. قانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936[95].

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ملة ١: " في تطبيق هذا القانون يقصد بكلمة " مطبوعات "كل الكتابات؛ أو الرسوم؛ أو القطع الموسيقية؛ أو الصور الشمسية؛ أو غير ذلك من وسائل التمثيل متى نقلت بالطرق الميكانيك؛ أو الكيمائية؛ أو غيرها فأصبحت بذلك قابلة للتداول. ويقصد بكلمة " التداول" بيع المطبوعات؛ أو عرضها للبيع؛ أو توزيعها؛ أو إلصاقها بالجدران؛ أو عرضها في شبابيك المحلات؛ أو أي عمل آخر يجعلها بوجه من الوجوه في متناول عدد من الأشخاص". مادة: " يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول، والتداول في مصر، ويكون هذا المنع بقرار

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خاص من مجلس الوزراء. ويترتب على ذلك منع إعادة طبع هذه المطبوعات، ونشـــرها، وتداولها في داخل البلاد ". مادة ١٠: يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضـــاً من التداول في مصـــر المطبوعات المثيرة للشـــهوات، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام ".

المادة: ٢٦ كل مخالفة لأحكام المواد، ١١ ١٢ ١٣، ١٤، ١٧ تكون عقوبتها الحبس لمدة لا تتجاوز ســـتة أشـــهر، والغرامة ٢٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين فقط. وتكون المعاقبة على دخول المطبوعات والجرائد؛ أو تداولها؛ أو نشرها خلافاً لأحكام المواد ٩ ١٠ ٢١، ٢٢ بنفس العقوبات السابقة.

5. قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018[96].

مادة(٢٥)(الفصـــل الثالث) الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصـــة والمحتوى المعلوماتي غير المشـروع(يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـهر، وبغرامة لا تقل عن خمسـين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأســـرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، أو أرسل بكثافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته، أو منح بيانات شـخصـية إلى نظام أو موقع إلكتروني الترويج السـلع أو الخدمات دون موافقته، أو نشـر عن طريق الشـبكة المعلوماتية أو بإحدى وسـائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صـوراً وما في حكمها، تنتهك خصـوصـية أي شـخص دون رضـاه، سـواء كانت المعلومات المنشـورة صـحيحة أو غير صحيحة).

المادة (٢٦) (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سـنتين ولا تجاوز خمس سـنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعمد اســتعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية للغير لربطها بمحتوى مناف للآداب العامة، أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه).

مادة (٣٤) الفصـل السـادس/ الظروف المشـددة في الجريمة (إذا وقعت أى جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض ســـلامة المجتمع وأمنه للخطر أو الإضـــرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصـــادي أو منع أو عرقلة ممارســة الســلطات العامة لأعمالها أو تعطيل أحكام الدســتور أو القوانين أو اللوائح أو الإضــرار بالوحدة الوطنية والســلام الاجتماعي، تكون العقوبة الســجن المشدد).

ثالثاً: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في قانون العقوبات الفرنسي.

كان قانون العقوبات الفرنســـي الملغى الصـــادر في ٢٥ مارس ١٨٢٢ يعاقب كل من امتهن أو ازدرى بإحدى طرق العلانية المنصــوص عليها قانوناً دين الدولة أو أي دين آخر معترف به في فرنســا، إلا أن هذا القانون ملغي بقانون الصـحافة الصـادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ وعد القانون الأخير هذه الجرائم أنها تدخل في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ضـــمن حرية التعبير عن الرأي التي لا يجوز للقانون العقاب عليها. كما تنص المادة (138). من قانون العقوبات الفرنسي الملغي على الجرائم الآتية [97].

أ- اكراء شخص على القيام بشعائر دين أو منعه من ذلك.

ب- تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتشويش عليها

ت- – اهانة الشعائر الدينية بالقول أو الاشارة

ث- اهانة رجال الدين بالقول أو الاشـــارة والتعدي عليهم بالضـــرب في اثناء تأدية وظائفهم وكان المشـــرع الفرنســـي قد أصـــدر تشـــريعاً عام ١٨٩١م نص في المادة (8) منه على العقاب على انتهاك حرمة الآداب العامة الدينية إلا أن الأوساط العلمية والفكرية الفرنسية عارضت هذا الاتجاه من المشرع. ألا أنه بعد صدور القانون الفرنسي سنة 1905 الخاص بفصل الدين عن الدولة ·

ألغيت المواد السابقة وأستعيض عنها في القانون نفسه في الباب الخامس منه بنصين هما:

1-يعاقب كل من يحمل شخصاً بالإكراء أو التهديد على القيام أو الامتناع عن القيام بشعائر دين.

٢- يعاقب على تعطيل إقامة الشعائر لدين ما.

رابعاً: العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأديان في القانون الأمريكي.

على الرغم من أنَّ مفهوم(جريمة الكراهية) هو مصطلح حديث نسبي روجته التشريعات الامريكية في قانون الحقـــوق المدنيـــة الاتحادي بالرقـــم(18) الصادر لسنة 1968، الا ان جرائم الكراهية متوغلة منذ القـــــدم، حيث تمتد جذورها إلى العهود القديمة، فقد ذكرت صحف التاريخ أحداثا مهلكة وقعت بدافع الكراهية لفئة اجتماعية معينة اوجهها العنصر الدين أو العرق أو الاصل أو اللون، نذكر من ذلك قمع اصحاب الديانة المسيحيين من قبل الرومان واليهود، والذي بسببه قتلهم، وكان بدافع الكراهية الدينية للديانة المسيحية ومعتنقيها ومنها مجازر الدولة العثمانية ضد المسيحيين من أرمن وسريان وكلدان، واليهود قديما وحاليا ضد الشعب الفلسطيني فضلا عما يعانيه الاقلية من مسلمي اليغور في الصين ومسلمي بورما في ميانمار والهند وارتكبته عصـــابات داعش الارهابية ضـــد الاقليات الايزيدية في العراق ومكونات الشـــعب العراقي.

وهو ما يحفزنا إلى الكلام أن جريمة الكراهية بأنها يمكن أن تكون جريمة إقليمية انفرادية يرتكبها شخص او مجموعة متطرفة ضد آخر بسبب انتماء المعتدى علية واقعية أو افتراضية لفئة دينية معينة خاصة وهو السائد حاليا [98].

لذا نعرض في هذا الفرع موقف التشريعات العقابية الامريكية التي عالجت جرائم التمييز والكراهية بنصوص واضحة ومحددة خصوصا ذات الصبغة الدينية فيها وحسب الأتي:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولاً:- قانون الحقوق المدنية لعام 1964(Act rights civil) [99].

1. وهو قانون فيدرالي حظر التمييز على أساس العرق واللون والدين والجنس والجنسية الاصلية من قبل الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات

2.قانون الحقوق المدنية لعام 1968رقم(USC 3631 42)، والذي جاء لحل مشكلات السكن حيث أطلق عليه قانون السكن العادل(Act housing Fair) لانه حظر التمييز في البيع والاستئجار وتمويل السكن، ووضع هذا النص لمعالجة مشكلة التمييز غير المشروع في السكن على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الاصل القومي، وقد جرم كل إيذاء أو محاولة إيذاء أو تهديد بالإيذاء، أو التدخل أو التخويف المتعلق بعملية بيع أو شراء أو استئجار عقار بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الاعاقة أو الوضع العائلي للشخص أو الاصل القومي، وقد عاقب على هذه الافعال بالغرامة من 5000 إلى 250000 $ والسجن لمدة لا تزيد عن سنة، أو للسجن مدى الحياة إذا وقعت الجريمة بالعنف) [100].

3.المادة(245) من القانون الحقوق المدنية لعام(رقم/18/لعام 1968) الذي جرم بموجبه أفعال التمييز وجرائم الكراهية، حيث نصت على(يحاكم أمام المحاكم الفيدرالية أي شخص يقدم أو يحاول أن يقدم على إيذاء أو ترهيب أو التدخل بالقوة في شخص يريد الانضمام إلى الانشطة الفيدرالية الستة المحمية[101].ويكون اعتداءه بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الاصل الوطني، وتكون العقوبة الغرامة أو الحبس لمدة سنة أو كليهما) ولكنه اشترط أن تكون الملاحقة للجرائم من قبل المدعي العام الأمريكي [102].

ثانياً:- قانون مكافحة جرائم العنف وإنفاذ القانون.

نص على (تشديد عقوبات للجرائم إذا تبين أنها ارتكبت بسبب العرق أو اللون أو الدين أو الاصل القومي أو الجنس ضد أي شخص) [103].

ثالثا:- قانون منع إتلاف عقارات تابعة لمؤسسات دينية رقم (١٨/٤٢٤٧) [104].

إنَّ بعض القوانين الأمريكية، ومنها قانون منع إتلاف عقارات تابعة لمؤسسات دينية رقم (١٨/٤٢٤٧)، قد جزمت الاعتداء على اماكن العبادة، ومنها تضمن عدة صور للسلوك الاجرامي منها تشويه أو اضرار أو تدمير عقارات دينية، وذلك في الفقرة (١/١) من القانون المذكور، ويقصد بالممتلكات العقارية الدينية اي مسجد أو كنيسة أو معبد، كما نص في الفقرة(٢/أ) من القانون نفسه على سلوك اجرامي آخر يتمثل بتعطيل ممارسة اصحاب دين أو ملة شعائرهم الدينية وذلك باستخدام القوة أو التهديد.

ويرى الباحث: كقاعدة عامة لا تجرم القوانين الامريكية الاعتداء بالقول أو الكتابة أو بأي وسيلة كانت على دين من الأديان ومنها الإسلام، الذي اعترفت به المحكمة الدستورية العليا وذلك من خلال اللائحة التي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

قدمتها وزارة العدل الأمريكية إلى المحكمة العليا، الا ان الولايات المتحدة الأمريكية يتضح انها من البلدان التي تتحمل المعاناة ومازالت تعاني من جرائم الكراهية، خصوصا ذات الدوافع الدينية وعلى الرغم من دؤوب التشريعات الامريكية على إقرار القوانين التي تجرم صور الكراهية إلا أن معدل جرائم الكراهية تزال بالصعود، ولكن يمكن القول أن جرائم الكراهية تحولت مع الوقت التي ترتكب لأسباب عنصرية بين البيض بحق السود، بعد ذلك ارتفعت نسبة جرائم الكراهية على أساس كراهية الدين ولاسيما بعد هجمات/11/ سبتمبر 2001 ارتفعت بصورة كبيرة جرائم الكراهية لا سيما دينية هذه المرة ضد العرب والمسلمين وغيرهم ممن يحكم عليهم من مظهرهم أنهم مسلمين، من اعتداءات جسدية إلى حرق للمساجد إلى التعدي على الممتلكات الخاصة إلى غير ذلك.

ومما سبق، يبدو أن نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ بعقوباته الاصلية المقررة للجرائم الماسة بالشعور الديني عدم ملائماتها خصيصا ونحن نبصر تعرض شتى من حقوق الانسان المقترنة بالدين لكثير من صور الاعتداءات الماسة للمعتقدات الدينية وشعائره والازدراءات التي تمتد للرموز الدينية، زيادة الى صور الهجمات الارهابية لتشويه وإتلاف وتخريب الابنية العبادية والرموز المقدسة، الأمر الذي نناشد من خلاله المشرّع العراقي الى اعادة النظر بالعقوبة لهذه الجرائم ، وما يساند وجهة اعتبارنا هذه هو مشاطرة هذه الجرائم مع جرائم أخرى بالعلة من التجريم كجريمة التحريض المسببة للنعرات المذهبية أو الاقتتال الطائفي، إلا أنَّها ينفصل عنها بالجزاء المقرر لكل منهم، فقد عاقب المشرع العراقي على جريمة التحريض هذه في المادة(2/200) من قانون العقوبات بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس، كما نصح التشريعات كافة ومنها العراقي بضرورة تشديد العقوبة الى الاعدام في حال اقتراف أي من هذه الجرائم تنفيذاً للغاية ارهابي اسوتا بالمشرع المصري.

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية للجرائم الماسة بالأديان في القانون الوضعي.

تُعدُّ التدابير الاحترازية إلى جانب العقوبة الصورة الثانية للجزاءات الجنائية في مكافحة الجريمة التي أكدت ضرورة الوقاية من الجريمة في المجتمع قبل حدوثها ومنع تكرارها، وذلك باستئصال العوامل والظروف التي تؤثر على المجرم فتحثه للإجرام، وهو الذي ينص على التدابير المناسبة والملائمة لمواجهتها، وتعد تللك التدابير الاحترازية من أبرز المواضع التي فشلت العقوبة في معالجتها للجرائم، والتي كانت سببا مباشرا ساعد على ظهور التدابير الاحترازية وضرورة الأخذ بها[105].ويعلل خضوع التدابير لمبدأ الشرعية، بالحرص على حماية الحرية الفردية [106] كما تمتاز بعدم تحديد المدة فلا توجد محددة ينتهي عندها التدبير، وكما تمتاز به هي المراجعة المستمرة للتدابير الاحترازية وان التدابير الاحترازية تفترض الخطورة الاجرامية، فأساس العقوبة هو الخطأ وأساس التدبير هو الخطر، وهدفها القضاء على الخطورة الإجرامية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أما عن شروط تطبيق وإنهاء التدابير الاحترازية، فهناك شرطان لإنزال التدابير الاحترازية؛ الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية.

ونستدرك قائلا لتحديد معنى التدابير الاحترازية التي لم تخضع لتعريف جامع لدى مختلف التشريعات الوضعية، الأمر الذي استوجب وجود محاولات عديدة، لدى بعض فقهاء القانون لإعطاء تعريف لها تختلف حسب درجة تطبيقها، كما تعددت التسميات التي تطلق عليها، فهناك من أطلق عليها تسمية التدابير الجنائية أو التدابير الاحترازية وهو المصطلح الذي استعمله المشرع العراقي وهناك من أطلق عليها تدابير الأمن، إلا أنَّ معظم التعريفات اتخذت من الخطورة الإجرامية أساسا لتعريفها. وهذه بعض التعاريف للفقهاء:

– يعرّفه الدكتور بهنام رمسيس(هي إخضاع المحكوم عليه لطب جنائي أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عودته من جديد للجريمة) [107].

–الدكتور عبد الله سليمان(التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الاجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الاجرام) [108]. كما لم تخرج التعريفات الأخرى في الفقه إذ انها تعتبر التدابير الاحترازية (مجموعة من الاجراءات وضعت تحت تصرف المجتمع، وتستهدف مواجهة الخطورة الاجرامية التي يمثلها الجاني من أجل وقاية المجتمع من الجريمة) [109].

والتدابير الاحترازية في القانون العراقي وقد نص على خضوع التدابير الاحترازية، الى جميع الاحكام التي تحكم العقوبة ومن ثم نبين ما يمكن انزاله منها بحق الجاني مرتكب الجرائم الماسة بالأديان وبينت المواد (105–110) من قانون العقوبات العراقي التدابير الاحترازية السالبة للحرية او المقيدة لها، وهذه التدابير هي (الحجز في مأوى علاجي. حظر ارتياد الحانات ومنع الاقامة، ومراقبة الشرطة)، وبينت المواد (111–116) من قانون العقوبات العراقي. التدابير الاحترازية السالبة للحقوق. هي التي إذا فرضت على الجاني تؤدي الى حرمانه من هذه الحقوق أو إسقاطها عنه، وهذه التدابير هي (إسقاط الولاية والوصاية والقوامة. وحظر ممارسة العمل. وسحب اجازة السوق). وما يوائم مع الجريمة محل الدراسة هنا كتدبير احترازي ممكن الاخذ به من قبل المحكمة هو (حظر ممارسة العمل).وبينت المواد (117–123) من قانون العقوبات العراقي التدابير الاحترازية المادية وتضمنت الاحكام المتعلقة بها ، وهذه التدابير هي (المصادرة والتعهد بحسن السلوك وغلق المحل ووقف الشخص المعنوي وحله).

الخاتمة

بَعدَ أنَّ أنهينا دراستنا توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، سنبين أهمها كالآتي:

أولاً/ الاستنتاجات.

1.لا يعدُ قانون العقوبات العراقي مزاولة حق الانتقاد وحرية التعبير جريمة، استنادا لمبدأ المشروعية الجنائية، الا ان المعضلة تتجلى في كثير من الأحيان في عناء الفصل بين القول المباح بمزاولة حرية التعبير وحق النقد وبين قيام جرائم القذف أو السب او الازدراء.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

2.اشتراط العلانية لتحقق الجرائم الماسة بالأديان مع ضرورة تحديد الضوابط المتعلقة لهذه الجرائم.

3.اختيار المشرع العراقي للعقوبات السالبة للحرية لمعالجة ما يسمى الجرائم الماسة بالأديان يفتقد لمبدأ (الضرورة والتناسب)، باعتباره ضابطا مركبا لابد منه لتحديد التوازن في مجال التجريم والعقاب، وبيان المصلحة المستهدفة من التجريم، حتى لا يصبح الأخير مجرد إيلام غير مبرر للأفراد.

4.الأساس القانوني للجرائم الاعتداء على الأديان والأماكن الدينية تناولتها نص (الفقرة 3 من المادة 372) من قانون العقوبات العراقي.

ثانياً/التوصيات أو المقترحات

1.ندعو السلطات التشريعية الى انشاء هيئة وطنية لحماية الاديان تابعة للأمن الوطني العراقي تكون معنية بشؤون الأديان ويتمثل دورها في ملاحقة مرتكبي الجرائم الماسة بالأديان كما تكون هي صاحبة الحق الجزائي والمدني في تحريك الدعوى والمخولة بالمطالبة بالتعويض عن ازدراء الأديان بصفتها ممثلة لمجموع أفراد المجتمع في حال توافر المسئولية المدنية حتى يستشعر المجتمع الافتراضي بوجود جهة افتراضية تراقب مراقبة الجهات الواقعية على المجتمع الواقعي، ولها الحق بانتخاب خبراء شرعيين من كل الطوائف المعترف بها قانونا لتحديد مفاهيم الاساءة والتعدي شرعا لازالت موضوع الغموض حول تحديد الازدراء الأديان المقرة شرعا ومنبوذة اجتماعا .

2.ندعو المشرع العراقي إلى التدخل التشريعي السريع لإجراء تعديلات على النص القانوني القديم باستبدال كلمة(تعد) الواردة في المادة 372 والتي تمثل الركن المادي لهذه الجريمة بكلمة مساس ويكون نص المادة الفقرة/1 كالتالي(- من مس بإحدى طرق العلانية على معتقد لأحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها...) ذلك أن لفظ(المساس) فيه حماية جنائية أكثر من لفظ(التعدي)لأن الأخير قد لا يشمل التصرفات والأفعال التي تمثل مساسا بالدين في حين أن تجريم المساس بالدين يشمل من باب أولى التعدي عليه فضلاً عن أن استعمال المشرع لكلمة(تعد) لا تتناسب ألبته مع حرمة وكرامة الأديان السامية.

3.نأمل من المشرع العراقي تعريف وضبط مصطلح الدين في المادة (372) عقوبات دون الاكتفاء بالنص على أداء شعائره علنا. ضرورة التدخل التشريعي السريع لإجراء تعديلات على النصوص القانونية القديمة ونقترح ان يعيد المشرع العراقي النظر في المادة (205) من القانون المدني العراقي ويميّز بين الاضرار الادبية الشخصية التي لا تمس سوى المتضرر والأضرار الادبية المرتدة وذلك لثبوت الحق لغير المتضرر من المطالبة بالتعويض كما في الجرائم الماسة بالأديان ونجد هنا تقصيراً واضحاً من قبل المشرع العراقي في معالجة الضرر الادبي بصورة عامة والمشاعر الدينية بصورة خاصة حيث اختصر الموضوع في حصر المطالبة بالتعويض عن الضرر الادبي بالمتضرر وحده.

المصادر والمراجع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

1- سورةالبقرة: اية217
2- محمد نيازي حتاته، الدفاع الاجتماعي - السياسة الجنائية المعاصرة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مكتبة وهبة، ١٩٧٧، ص97
3- د. محمد جعفر جعفري لنگرودي، ترمينولوجى حقوق، گنج دانش، طهران، ط8، 1376هـ، ص 20 - 21.
4- الضروريات الخمس وهي (أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكلّ ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة. وكلّ ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ورفعها مصلحة. وإذا أطلقنا المعنى المخيل والمناسب في كتاب القياس أردنا به هذا الجنس. وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح) ينظر: أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى.، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشاف، دار الكتب العلمية، ط1، 1993، ص: 174
5- إسماعيل بن محمد الأنصاري، التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ط1، سنة 1380 هـ، ص
6- معنى الشتم: (قبيح الكلام، وليس فيه قذف، والشتم: السب، والشتامة: القبيح الوجه، والسيئ الخلق وصف الغير بما فيه رداءته، وهتك حرمته، وكل كلام قبيح غير القذف). ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، مادة: (شتم) ٢٢٤/٣.
7- شبكة إسلام ويب، حكم ساب الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم وهل له توبة، الفتاوى رقم الفتوى: 117954 منشور على الموقع الالكتروني. Https: //www.islamweb.net/ar/fatwa/تاريخ الزيارة 2022/12/20.
8- سورة التوبة: اية 11.
9- محمد بن محمد بن شهاب الكردي البريقيني البزازي، الفتاوى البزازية أو الجامع الوجيز في مذهب الامام الأعظم أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، 2009، ٣٢١/٦: ٣٢٢، - أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر للطباعة، سنة 1409هـ، ج2، ص214. حاشية الدسوقي ٤٨٣/٤، حاشية الجمل على المنهج ١٣٠/٥ ـ المغنى ١٥٠/٨.
10- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الاطاور، دار الحديث، مصر، ط1، ١٩٩٣، ص54.
11- القاضي تقي الدين علي ابن عبد الكافي الشافعي، السيف المسلوك على من سبَ الرَّسُول، دار الفتح عمان – الأردن، ط1، 2000، ص357.
12- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، ١٤١٤ هـ، ٣٨١/٤ وينظر: السيد مرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1415هـ، ص 234.
13- ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج4، ص 129 .234.
14- ينظر: الكليني، الكافي، ج ٧، ط2، دار الكتب الإسلامية ـ طهران، ص٢٥٩.
15- ابن منذر، الاجماع، مؤسسة الكتب الثقافية- بيروت، ط 1، 1994، ص 111.
16- ينظر: شهاب الدين أحمد محمد عمر الخفاجي المصري، نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، دار الكتب العلمية- بيروت لبنان، سنة 2001، ط1، ج6، ص353.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

17- شيخ الفقهاء محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، مطبعة دار احياء التراث العربي، بلا سنة طبع، ط7، ص 437.
18 - محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، ج ٦٤ - ص ٦٥.
19- المحدث الكبير ابراهيم الجويني الخراساني، فرائد السمطين، تحقيق وتعليق العلامة الشيخ محمد باقر المحمودي، دار الحبيب للطباعة والنشر والتوزيع والرحمة، ط1، 1428هـ، ج1، ص 301.
20- محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، ج38ص6.
21- السيد مرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم 1415هـ، ص 234.
22- شيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج2، مؤسسة النشر الإسلامي، المسألة 5 من أحكام الباغي، ص 340.
23- (صحيح مسلم: 2/ 376). وقد نقل ابن قتيبة في(الإمامة والسياسة 1/ 14)، والمنّاوي في(الجامع الصغير 2/ 122).
24 - ينظر: السيد الاخميني (رحمة الله) ، صحيفة نور: تراث الإمام الخميني، المؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني - الشؤون الدولية، إيران، طهران، ط1، ٢٠٠٩، 4/ 79.
25- محمد تقي مجلسي، محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، ج 76ص321.
26- مثل كعبد الله بن سبأ اليهودي ومن تبعه من غُواة الكوفة، فأمر الامام علي (ع) بإحراق بعضهم. ينظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني التميمي، الفرق بين الفرق، الناشر: محمد علي صبيح وأولاده، 2005، ص 233.
27- منصور علي ناصف، الشيخ، لتاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، 2016، ج4: 227.
28- محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1981م، ج41، ص438.
29- سورة النور: اية 11.
30- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، دار الكتاب العربي، بلا سنة طباعة، ص160.
31- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مكتبة المنار الإسلامية- بيروت الكويت، 1986، ط14، ج ١، ص ١٠٢.
32- https: //www.alsumaria.tv/news تاريخ الزيارة 2022/12/22.
33- التعريف الصحابة للرسول الله صلى الله عليه وسلم، تنقسم الى قسمين الأول قال: - فيما وردت صحبته الى الرواية عنه (ص) او عن طريق غيرة سواء كان الطريق صحيحيه او حسنة او ضعيفة او وقع ذكره بما يدل على الصحبة باي طريق كان، القسم الاخر قال ما ذكر في الصحابة من الأطفال ممن ولد في عهد الرسول (ص) لبعض الصحابة من النساء او الرجال ممن مات (ص) وهو في دون سن التمييز او ممن هم على سبيل الالتحاق لغلبة الظن على انهم رأهم (ص) يراجع فيه الى: - لابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية سنة النشر1995م، ص12 . التعريف عبد الشيعة يرى أن الصحبة لا تثبت إلا بطول الملازمة للنبي على أنهم لم يحددوا أمدا معينا، ويفضل الشيعة استخدام مصطلح الأصحاب بدل الصحابة لعدم ورود مصطلح صحابي في الكتاب أو السنة وعدم وجود أصل له في اللغة العربية (ولكن المصطلح يبقى مستخدما وإن كان بشكل أقل في أدبيات الشيعة ويقدر الشيعة مكانة الأصحاب وفضلهم ونصرتهم للنبي (، ويرى الشيعة أنهم يمتثلون للنبي القرآني في تقديمهم لمكانة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الأصحاب، فكما نزل القرآن في مدح أصحاب النبي ﷺ في بعض المواقف، فقد نزلت الآيات في لومهم وذمهم في بعض الأحيان بالإضافة لوجود بعض المنافقين بين صفوفهم مستشهدين ببعض الآيات والروايات التي صحت عندهم ، على أنهم لا يرون اعتبار وجود ما يدل على تزكية الصحابة كلهم بمجموعهم واستحقاقهم الجنة لا في الكتاب ولا في السنة فكل الآيات محددة مشروطة، ولا يستثنى أصحاب النبي ﷺ عن حكم الله الذي ينطبق على البشرية، فإن أحسنوا جزاهم الله بالحسنى وإن أساؤوا حاسبهم بذلك ، ينظر الى السيد مرتضي العسكري، معالم المدرستين، الجزء 1، ص 97 و98 و100نسخة محفوظة 07 مارس 2016 على موقع واي باك مشين و مكتبة يعسوب الدين عليه السلام نسخة محفوظة 07 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

34 - سورة الحجرات اية: 12.

35- الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، أبو الحسن، نور الدين، المصري القاهري، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مكتبة القدسي – القاهرة، ١٩٩٤، ج 6، ص 260، (عن الامام علي ابن أبي طالب (ع) قال قال رسول الله (ص) من سبّ الأنبياء قتل، ومن سبّ أصحابي جلد) وقد وردت الرواية - على اختلاف بسيط - في مسند زيد بن علي، دار مكتبة الحياة، بيروت، ص468 و495.ص260.التعريف الصحابة للرسول الله صلى الله عليه وسلم، تنقسم الى قسمين الأول قال: - فيما وردت صحبته الى الرواية عنه (ص) او عن طريق غيرة سواء كان الطريق صحيحيه او حسنة او ضعيفة او وقع ذكره بما يدل على الصحبة باي طريق كان، القسم الاخر قال ما ذكر في الصحابة من الأطفال ممن ولد في عهد الرسول (ص) لبعض الصحابة من النساء او الرجال ممن مات (ص) وهو في دون سن التمييز او ممن هم على سبيل الالتحاق لغلبة الظن على انهم رأهم (ص) يراجع فيه الى: - لابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ، دار الكتب العلمية سنة النشر1995م، ص12 .

التعريف عبد الشيعة يرى أن الصحبة لا تثبت إلا بطول الملازمة للنبي على أنهم لم يحددوا أمدا معينا، ويفضل الشيعة استخدام مصطلح الأصحاب بدل الصحابة لعدم ورود مصطلح صحابي في الكتاب أو السنة وعدم وجود أصل له في اللغة العربية (ولكن المصطلح يبقى مستخدما وإن كان بشكل أقل في أدبيات الشيعة ويقدر الشيعة مكانة الأصحاب وفضلهم ونصرتهم للنبي (، ويرى الشيعة أنهم يمتثلون للنهج القرآني في تقييمهم لمكانة الأصحاب، فكما نزل القرآن في مدح أصحاب النبي ﷺ في بعض المواقف، فقد نزلت الآيات في لومهم وذمهم في بعض الأحيان بالإضافة لوجود بعض المنافقين بين صفوفهم مستشهدين ببعض الآيات والروايات التي صحت عندهم ، على أنهم لا يرون اعتبار وجود ما يدل على تزكية الصحابة كلهم بمجموعهم واستحقاقهم الجنة لا في الكتاب ولا في السنة فكل الآيات محددة مشروطة، ولا يستثنى أصحاب النبي ﷺ عن حكم الله الذي ينطبق على البشرية، فإن أحسنوا جزاهم الله بالحسنى وإن أساؤوا حاسبهم بذلك ، ينظر الى السيد مرتضي العسكري، معالم المدرستين، الجزء 1، ص 97 و98 و100نسخة محفوظة 07 مارس 2016 على موقع واي باك مشين و مكتبة يعسوب الدين عليه السلام نسخة محفوظة 07 مارس 2016 على موقع واي باك مشين.

36- الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الاصفهاني، كتاب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، طبعة: دار الفكر والسعادة - مصر، 1937، ط1، ج7/ 201.

37- أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، مواهب الخليل، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، 1995، ط1، ج8، ص381.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

38- العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، مكتبة العبيكان، السعودية –الرياض، ط1، 2001، ص671 والامام مالك كما في الشفا (267/2).
39- قال السيد علي الحسيني السيستاني - دام ظلة الوافر- باستفتاء ردا على سؤال من أحد مقلديه عن تصرف مجموعة من الأشخاص يهتفون بسب الخلفاء الراشدون وزوجة النبي عائشة (هذا التصرف مدان ومستنكر جدا). واعتبرالسيد السيستاني أن (ذلك يخالف ما أمر به أئمة أهل البيت عليهم السلام لشيعتهم) ينظر: https: //www.alsumaria.tv/news تاريخ الزيارة 2022/12/22.
40- الشيخ محمد عليش، منح الخليل مختصر شرح سيد خليل، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، باب من بيان الحد والاحكام الباغية، ط 1، 1984، ج9، ص105.
41- سورة البقرة: اية 98.
42- سورة النساء: اية 116.
43- رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 104.
44- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، محمد محيي الدين عبد الحميد، سنن أبي داوود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج7، الحديث رقم 4603، ص494.
45- سورة فصلت: اية 41.
46- سورة الجاثية: اية 9.
47- ينظر أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داوود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ج5، ص494.
48- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، ١٩٨٧، ج5، ص ٧٥.
49- الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعى بشيخي زاده الحنفي ويعرف بدامادا أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، تخريج خليل عمران المنصور، ج2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص507.
50 - سورة التوبة اية 12.
51- ينظر: عبد الحميد فرحان مصلح، أساليب التصدي لدعوة الأنبياء والرسل في القرآن الكريم دراسة موضوعية، رسالة ماجستير مقدمة الى/ رئاسة ديوان الوقف السني، كلية الإمام الأعظم في العلوم الإسلامية، 2010، ص156.
52- ينظر: رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص154-156.
53- سورة البقرة: اية 114.
54- البروجردي، السيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، نشر مطبعه المساحة، طهران 1340 هـ، ج12، ص282.
55- ينظر: مستدرك الوسائل - الميرزا النوري، دار النشر مؤسسة ال البيت ع لأحياء التراث، 1988، ج ٣ - ص ٣٧٩.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

56- د. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص131. كما حصل في دير الصليب في فلسطين عام 1987 حيث قام مجموعة من المتمردين اليهود بالتبول والتبرز فيه مما أدى إلى إغلاقه لفترة. خلف زامل حسين الساعدي، الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في العودة وتقرير المصير، رسالة مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 1984، ص405.

57- ينظر: رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص202.

58- الحافظ ابن حجر العسقلاني: بلوغ المرام من أدلة الاحكام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2000م.

59- فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فلسطين نموذجاً، رسالة مقدمة الى جامعة وهران/ كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية/ قسم العلوم الإسلامية، 2013، ص85.

60- سورة الحجرات: اية رقم (2).

61- ينظر: رزيق بخوش، الحماية الجزائية للدين الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص195

62- ينظر: تاريخ الزيارة https://www.youm.com/story/2022/12/22

63- سورة المائدة: اية 38.

64- سورة المائدة: اية 38.

65- ينظر: محمد تقي مجلسي، محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار، مؤسسة دار الكتب الإسلامية، ج ٦٦ - ص ١٧٩.

66- ابن حزم أبو محمدعلي بن أمحد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت، ص135.

67- د. فتحي جوهر فرمز: مبدأ تكريم الإنسان في ضوء أحكام التوراة والإنجيل والقرآن، بحث منشور على الموقع الالكتروني https: //coism.mosuljournals.com/article_ تاريخ الزيارة 2022/12/26 ولائحة المقالات (هل قتل الذي يسب الرب يعتبر عدم رحمة)، سفراللاويين 24، 15، 16، منشور على الموقع الالكتروني https: ///www.drghaly.com/articles/display تاريخ الزيارة 2022/12/26.

68- الشيخ الرئيس موسى بن ميمون (ت 601 هـ)، شرح أحكام التوارة والتلمود، اشريعة موسى يفسرها أشهر أحبار اليهود دراسة وتقديم د. عباس زرياب، دار ومكتبة بيبليون، لبنان، بلا سنة طباعة، ص154.

69 - الشيخ الرئيس موسى بن ميمون (ت 601 هـ)، شرح أحكام التوارة والتلمود، اشريعة موسى يفسرها أشهر أحبار اليهود دراسة وتقديم د. عباس زرياب، دار ومكتبة بيبليون، لبنان، بلا سنة طباعة، ص210.

70 - الشيخ الرئيس موسى بن ميمون (ت 601 هـ)، مصدر سابق، ص239.

71- د. عبد الكريم النصراوي، مقتطفات من التلمود البابلي/ نبذة من العقائد اليهودية، الدار العربية للموسوعات – بيروت، ط1، 2016، ص 205.

72 - ينظر: إسراء ماجد موسى الخالدي، الحماية الجنائية للاديان في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية بغزة/ كلية الشريعة والقانون، سنة 2021، ص 28.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

73- لؤي عبد الحميد شنداخ، بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان (نظام العقوبات في الديانة اليهودية)، شبكة الألوكة، منشور على الموقع www.alukah.net، تاريخ الزيارة 2022/12/27.
74- متولي يوسف شبلي، أضواء على المسيحية، أحد اصدارات المجلس الاعلى الاندونسي للدعوى الاسلامية، الدار الكويتية للطباعة والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص37.
75 - ينظر: إسراء ماجد موسى الخالدي، مصدر سابق، ص 36
76- ينظر: اسكندر جديد، الإنجيل واحد أم أربعة، ط1، بدون ناشر، 1975، ص 6.
77- ينظر: إسراء ماجد موسى الخالدي، الحماية الجنائية للاديان في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير مقدمة الى الجامعة الاسلامية بغزة/ كلية الشريعة والقانون، سنة 2021، ص 37.
78- د. أحمد محمد محمد إسماعيل، الحماية الجنائية لطرق المواطنة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة حلوان، ٢٠١٢م، ص ٤٠٧.
79- معنى الجزاء هو تلك النتيجة أو الأثر المترتب على القاعدة القانونية، إذ يعتبر صورة من صور العقوبة، بحيث يعرفها بعض الفقه بأن (العقوبة هي الجزاء الجنائي الذي يوقعه المجتمع على المجرم مؤاخذة له على ما اقترفه). ينظر احمد الخمليشي: شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار النشر المعرفة، 1985، ص. 295.
80- د أحمد عوض بلال- مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام- دار النهضة العربية- ٢٠٠٥، ص٢٥٦.
81 - منشور بجريدة الوقائع العراقية العدد: 1778 في -12-1969
82 - عُدل مبلغ الغرامة الواردة في المادة (372) من قانون العقوبات العراقي بموجب (الفقرة ب من المادة 2) من قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأخرى رقم (6) لسنة 2010 والتي نصت على أن «ب. في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مائتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار.)
83 - الأسباب الموجبة لتشريع قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (13) لسنة 2005، المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد 4009 الصادر في 2005/11/9.
84 - منشور في الوقائع العراقية بالعدد 1677 الصادر في 5 – 1 – 1969.
85 - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 106بتاريخ 1994/8/3 منشور في الوقائع العراقية العدد 3523 في 1994/8/15.) ينظر د. عماد النجار -الوسيط في تشريعات الصحافة -مكتبة الانجلو المصرية-1985- ص324.
86 - قرار محكمة التمييز رقم 2969/ جنايات/ 73 في 23/ 3/ 1974. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مكتبة السنهوري، بغداد، 2008، ص 173.
87 - قرار رقم 2247/ جنايات/ 1970 بتاريخ 12/ 1970. أشار إليه إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص184.
88 - منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٧) في (٢٠٠٢/١١/١٨).
89 - موقع جريدة الدستور المصري، مقال منشور بتاريخ 2014/2/27 http: www.LegaL.agenda.com تاريخ الزيارة 2022/12/1.
90 - المادة مضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ - المصدر الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر في ٢٢ أبريل ١٩٨٢. ومعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦م).
91 - قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 الوقائع المصرية العدد ٧١ الصادر في ٥/ ٨/ ١٩٣٧م، والمادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢. ملحوظة: أضيفت الفقرة الأخيرة من المادة بالقانون رقم 17 لسنة ١٩٩٢ الصادر بعدد الجريدة الرسمية ٢٩ مكرر بتاريخ 1992/7/18م.
92 - المادة معدلة بالقانون رقم 117 لسنة 2006م.
93 - منشور بالجريدة الرسمية بالعدد 27 الصادر في 1985/7/4
94 - منشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 14 مكرر، في 7 ابريل 2008.
95 - منشور بالجريدة الرسمية، بالعدد 33في 2 مارس 1936.
96 - منشور بالجريدة الرسمية، بالعدد ٣٢ مكرر(ج) الصادر في ١٤ أغسطس ٢٠١٨.
97 - د. عادل عبدالعال خراشي، جريمة التعدي على الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 63.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

98 - منال مروان منجد، بحث منشور بعنوان جرائم الكراهية: دراسة تحليلية مقارنة، في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، 2018، المجلد 15، العدد 1، ص184.

99 - للاطلاع على قانون الحقوق المدنية الامريكي لعام 1871 وما بعد يمكنك زيارة الموقع آلتي: //Http: -1871definitions.uslegal.com/c/civil-rights-act-of/

100 - منال مروان منجد، مصدر سابق، ص188.

101- تعني الانشطة الستة المحمية فهي: الالتحاق بالمدارس العامة، المشاركة في خدمة أو مرفق توفره الدولة، شغل وظيفة خاصة أو عامة، تولي منصب قضائي، استخدام المرافق التجارية التي تربط بين المدن، التمتع بخدمات منشآت عامة معينة. ينظر:

And Those ،Muslims ،WE ARE NOT THE ENEMY" Hate Crimes Against Arabs Human Rights ،Report 11Perceived to be Arab or Muslim after September ،Watch UNITED STATES 2002 https: //www.krw.org/reports/6p /usahate2002.

102 منال مروان منجد، مصدر سابق، ص188.

103 - منال مروان منجد، مصدر سابق، ص190

104 - Doj Brif on Islam as Religion، in the chancery Court for Ruther Ford County at Murfreesboro، NO 2010 ،1443-10oct 247/18-4 18- Damage to Religious Property، obstruction of persons in the free exercise of Religious beliefs.http. www.law.cornell.edu/uscode/text/247/18.

105- ينظر: نور الهدى المحمودي، التدابير الاحترازية وتأثيرها على الظاهرة الاجرامية، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر، باتنة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق - الجزائر، 2011، ص 20-21.

106- ينظر: نور الدين مناني، دور التدابير الاحترازية في ردع المجرم وحماية المجتمع، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر، باتنة/كليةالعلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية/ قسم الشريعة، 2011، ص10.

107- بهنام رمسيس، الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف- الإسكندرية، 1996، ص230.

108- سليمان عبد الله: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ج2، ص535.

109- ينظر: سليمان عبد الله: النظرية العامة التدابير الإحترازية، المؤسسة الوطنية للكتاب-الجزائر، 1990م، ص 59.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0